

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/1997/II/1
10 June 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز

ضد المرأة

الدورة السابعة عشرة

٧ - ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إعلان رسمي من العضو الجديد في اللجنة.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٤ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة.
- ٥ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة.
- ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة عشرة.

الشروح

البند ١ - افتتاح الدورة

سوف تفتتح ممثلة الأمين العام الدورة السابعة عشرة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

البند ٢ - إعلان رسمي من العضو الجديد في اللجنة الذي لم يتمكن من الحضور في كانون الثاني/يناير
وفقا للمادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة، يتلو الأعضاء الجدد الإعلان الرسمي الوارد في تلك المادة.

البند ٣ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن تقرر اللجنة جدول الأعمال في بداية جلساتها. وتقضي المادة ٥ من النظام الداخلي بأن يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة بالتشاور مع الرئيس، وفقا للأحكام ذات الصلة من المواد ١٧ إلى ٢٢ من الاتفاقية، مع إعطاء الأولوية لأي بند يكون إدراجه قد تقرر في دورة سابقة من دورات اللجنة.

وقد اعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة عشرة، جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة عشرة.

وكانت اللجنة قد أنشأت، منذ دورتها السادسة، فريقين عاملين دائمين، هما: الفريق العامل الأول، لبحث واقتراح سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة؛ والفريق العامل الثاني، للنظر في سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية. وقررت اللجنة، في دورتها السابعة، أن تظل عضوية الفريقين العاملين مرنة. وفي دورتها الحادية عشرة، قررت اللجنة ألا يفتح باب العضوية في الفريقين العاملين إلا لأعضاء اللجنة، وفقا لما درجت عليه في الماضي. ولأي فريق عامل أن يدعو، للاسهام في مداواته، الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات التي يمكنها أن تسهم مساهمة فنية في المسائل التي ينظر فيها. وسوف يجتمع الفريقان أثناء الدورة.

ويرد في مرفق هذه الوثيقة تنظيم الأعمال المقترح لهذه الدورة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه (CEDAW/C/1997/II/1)

البند ٤ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة
قررت اللجنة، في دورتها الثانية عشرة، أن تدرج بندا يسمح للرئيسة بإطلاع اللجنة على الأنشطة والأحداث التي جرت منذ انعقاد الدورة السابقة وكان لها تأثير على أعمال اللجنة.

وقد حضرت الرئيسة، نيابة عن اللجنة، الدورة الحادية والأربعين للجنة مركز المرأة، واجتماعات أخرى متصلة بأعمال اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، اشتركت السيدة سيلفيا كارترايت، عضو اللجنة، بصفتها مستشارة، في مداوالات الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة مركز المرأة والمعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

البند ٥ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ١٨ من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام تقريرا، لتنظر فيه اللجنة، يعرض ما اتخذته هذه الدول من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية وما أحرزته من تقدم في هذا الصدد. ويتعين تقديم هذه التقارير في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل وكلما طلبت للجنة ذلك أيضا.

وفي دورتها الحادية عشرة، قررت اللجنة أن يجري اختيار التقارير المراد النظر فيها تبعا لتاريخ ورودها. وفي حال عدم رغبة إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية في عرض تقريرها، يجوز للأمانة العامة أن تختار تقرير دولة طرف أخرى من القائمة الاحتياطية، وهذا أيضا حسب تاريخ ورود ذلك التقرير.

وقررت اللجنة، في دورتها السادسة عشرة، أن تنظر في دورتها السابعة عشرة في ما مجموعه ١٠ من تقارير الدول الأطراف، مراعية في ذلك المعايير المتمثلة في إعطاء الأفضلية للدول الأطراف التي تظل تقاريرها معلقة لأطول فترة وضرورة إعطاء الأولوية للتقارير الأولية، واستصواب تحقيق التوازن بين التقارير من حيث العامل الجغرافي وغيره من العوامل. ولم تؤكد إحدى الدول الأطراف، وهي الجمهورية الدومينيكية، أنها ستقدم تقريرها. ولذا، فقد تقرر أن يكون مجموع عدد تقارير الدول الأطراف التي سيجري النظر فيها في الدورة السابعة عشرة تسعة تقارير.

وقد تلقى الأمين العام التقرير الثالث لإيطاليا (CEDAW/C/ITA/3) في حزيران/يونيه ١٩٩٧. وسيلزم أن تقرر اللجنة ما إذا كانت ستتفاوضى عن القاعدة العامة التي تقضي بإصدار الوثائق الرسمية في نفس الوقت بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتنظر في النسخة الأصلية للتقرير الواردة باللغة الإنكليزية.

وستعرض على اللجنة، في دورتها السابعة عشرة، التقارير التالية: التقرير الأولي لكل من أرمينيا (CEDAW/C/ARM/1 و Corr.1)، وناميبيا (CEDAW/C/NAM/1)؛ والتقارير الأولى والثاني للكسمبورغ (CEDAW/C/LUX/1 و CEDAW/C/LUX/2)؛ والتقرير الجامع للتقريرين الأولي والثاني لإسرائيل (CEDAW/C/ISR/1-2)، والتقرير الجامع للتقرير الأولي والثاني والثالث لأنتيغوا وبربودا (CEDAW/C/ANT/1-3)، والتقاريران الثاني والثالث للأرجنتين (CEDAW/C/ARG/2 و Add.1 و 2 و CEDAW/C/ARG/3)، والتقرير الثاني لإيطاليا (CEDAW/C/ITA/2)؛ والتقرير الثالث لأستراليا (CEDAW/C/AUL/3)، والتقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع لبنغلاديش (CEDAW/C/BGD/3-4).

ويرد في تنظيم الأعمال المقترح جدول زمني مؤقت لنظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف (انظر المرفق).

وتنص المادة ٤٩ من النظام الداخلي على أن يحضر ممثلو الدول الأطراف جلسات اللجنة التي يجري فيها بحث تقارير دولهم وأن يشتركوا في المناقشات وأن يجيبوا عن الأسئلة المتعلقة بالتقرير المعني. وقد أخطر الأمين العام الدول الأطراف المعنية بالتواريخ المؤقتة لنظر اللجنة، في دورتها السابعة عشرة، في تقارير تلك الدول.

وتنص المادة ٤٧ من النظام الداخلي على أن يخطر الأمين العام للجنة في كل دورة بأي تقرير لم يتسلم من التقارير المطلوبة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. كما يزود الأمين العام للجنة بقائمة تشمل التقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية ولم تنظر فيها للجنة بعد. وسيعرض على اللجنة، في دورتها السابعة عشرة، تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/1997/II/2).

وكانت اللجنة قد قررت، في دورتها التاسعة، أن يجتمع قبل كل دورة فريق عامل لما قبل الدورة لكي يعد المسائل المتصلة بالتقارير الدورية الثانية والتقارير الدورية اللاحقة لإحالتها إلى ممثلي الدول الأطراف قبل الاجتماعات المقرر مناقشة تقاريرها فيها. وقد تقرر أن يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة السابعة عشرة في نيويورك، في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/1997/II/2)

التقرير الأولي لأرمينيا (CEDAW/C/ARM/1 و Corr.1)

التقرير الأولي لناميبيا (CEDAW/C/NAM/1)

التقريران الدوريان الأولي والثاني للكسمبورغ (CEDAW/C/LUX/1 و CEDAW/C/LUX/2)

التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الأولي والثاني لإسرائيل (CEDAW/C/ISR/1-2)

التقرير الجامع للتقارير الدورية الأولي والثاني والثالث لأنتيغوا وبربودا (CEDAW/C/ANT/1-3)

التقريران الدوريان الثاني والثالث للأرجنتين (CEDAW/C/ARG/2 و Add.1 و 2 و CEDAW/C/ARG/3)

التقرير الدوري الثاني لإيطاليا (CEDAW/C/ITA/2)

التقرير الدوري الثالث لأستراليا (CEDAW/C/AUL/3)

التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع لبنغلاديش (CEDAW/C/BGD/3-4).

البند ٦ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تجيز المادة ٢١ من الاتفاقية للجنة أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. كما تنص تلك المادة على أن تدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت. وتنص المادة ٤٨ من النظام الداخلي على أن تحيل اللجنة، تلك المقترحات والتوصيات العامة عن طريق الأمين العام، إلى الدول الأطراف كي تبدي تعليقاتها عليها.

وتنص المادة ٢٢ من الاتفاقية على حق الوكالات المتخصصة في أن تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية، كما تجيز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في تلك المجالات. وستعرض على اللجنة، في دورتها السابعة عشرة، مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن ذلك الموضوع (CEDAW/C/1997/II/3 و Add.1-4).

وكانت اللجنة قد قررت، في دورتها العاشرة، أن تتيح في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، فرصاً لاختصاصيين من الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة كي يقدموا إلى اللجنة في جلساتها العامة معلومات تتعلق بمواد محددة من الاتفاقية أو بمواضيع يجري بحثها لإصدار توصيات واقتراحات عامة.

وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة اختيار واستعراض مواد محددة ومواضيع أخرى لدراستها في دورات لاحقة كبرنامج طويل الأجل، دون مساس بأية تغييرات قد تلزم نتيجة للتطورات والأولويات الجديدة الناشئة عن استعراض تقارير الدول الأطراف.

وأقرت اللجنة، في دورتها السادسة عشرة، توصية عامة بشأن المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية المتعلقة بدور المرأة في الحياة العامة، وأذنت للسيدة سيلفيا كارترايت بأن تقوم، بالاشتراك مع الأمانة العامة، بإدخال التنقيحات التحريرية على النص حتى يتسنى تجهيزه في شكل نهائي لإدراجه في تقرير اللجنة عن دورتها السابعة عشرة. ويرد النص النهائي لهذه التوصية بعد إدخال التنقيحات التحريرية عليه في الوثيقة CEDAW/C/1997/II/5.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الواقعة في نطاق أنشطتها (CEDAW/C/1997/II/3)

تقرير منظمة الصحة العالمية (CEDAW/C/1997/II/3/Add.1)

تقرير منظمة العمل الدولية (CEDAW/C/1997/II/3/Add.2)

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (CEDAW/C/1997/II/3/Add.3)

تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (CEDAW/C/1997/II/3/Add.4)

توصية عامة بشأن المادتين ٧ و ٨ (CEDAW/C/1997/II/5)

البند ٧ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

قررت اللجنة، في دورتها الثانية عشرة، أن تعد الأمانة العامة كل سنة تقريرا عن سبل ووسائل تحسين أعمال اللجنة، باعتباره وثيقة من وثائق ما قبل الدورات، وأن يتضمن التقرير معلومات تقدمها الأمانة العامة أو تعليقات أعضاء اللجنة أو تطورات حدثت في أماكن أخرى في نظام حقوق الإنسان. ولما كان قد أُذِن للجنة بعقد دورتين سنويا، فقد قررت الأمانة العامة أن تقدم إلى اللجنة في كل دورة تقريرا عن تلك السبل والوسائل.

وسيعرض على اللجنة، في دورتها السابعة عشرة، تقرير أعدته الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (CEDAW/C/1997/II/4).

وقررت اللجنة أيضا أن تواصل، في دورتها السابعة عشرة، استعراضها للنظام الداخلي وطلبت إلى عضو من أعضائها استكمال النظام الداخلي حتى تواصل نظرها في التنقيحات التي أدخلت على النظام الداخلي في الدورة السادسة عشرة. وستعرض على اللجنة ورقة عمل تتضمن مشروع النظام الداخلي (CEDAW/C/1997/WG.I/WP.1).

الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل تحسين أعمال اللجنة (CEDAW/C/1997/II/4)

ورقة عمل تتضمن مشروع النظام الداخلي (CEDAW/C/1997/WG.I/WP.1)

البند ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة

قررت اللجنة، في دورتها العاشرة، أن توافق في نهاية كل دورة على مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية. كما قررت أن تقوم كل دورة بما يلي:

(أ) تعد برنامجا للدورتين التاليتين، أو للدورات الثلاث التالية، يمكن إعادة النظر فيه وتنقيحه في كل دورة لاحقة؛

(ب) تختار، من أجل التدارس، واحدة أو أكثر من المواد أو واحدا أو أكثر من المواضيع؛

(ج) تعد الأمانة العامة تقرير معلومات أساسية يكون وثيقة لما قبل الدورة تنظر فيه اللجنة عند بحثها للمواد أو المواضيع المعنية.

الوثائق

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة للجنة.

البند ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة عشرة

بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أنشطتها.

مرفق

تنظيم الأعمال المقترحالمرفق (تابع)

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>التاريخ</u>
	<u>الاثنين، ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧</u> الجلسة ٣٣٤ الساعة ١٠/٠٠
١ <u>البند</u> افتتاح الدورة	
٢ <u>البند</u> إعلان رسمي من العضو الجديد في اللجنة	
٣ <u>البند</u> إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	
تشكيل الفريقين العاملين الأول والثاني، وتحديد ولايتهما	
٤ <u>البند</u> تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة	
٦ <u>البند</u> تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية	الجلسة ٣٣٥ الساعة ١٥/٠٠
الوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة	
٧ <u>البند</u> سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة	
الفريقان العاملان الأول والثاني	
	<u>الثلاثاء، ٨ تموز/يوليه ١٩٩٧</u> الجلسة ٣٣٦ الساعة ١٠/٠٠
٥ <u>البند</u> النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف	
ناميبيا، التقرير الأولي (CEDAEW/C/NAM/1)	
عرض ممثل الدولة الطرف	
٥ <u>البند</u> النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)	الجلسة ٣٣٧ الساعة ١٥/٠٠
ناميبيا، التقرير الأولي (CEDAW/C/NAM/1) (تابع)	

أسئلة الخبراء

ملاحظة: ستحدد في "اليومية" الغرف التي تنعقد فيها الجلسات.

المرفق (تابع)

<u>التاريخ</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
<u>الأربعاء، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧</u> الجلسة ٣٣٨ الساعة ١٠/٠٠	<u>البندان ٦ و ٧</u> الفريقان العاملان الأول والثاني (تابع) البند ٥ النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) <u>لكسمبورغ، التقريران الدوريان الأولي والثاني</u> (CEDAW/C/LUX/1 و CEDAW/C/LUX/2) عرض ممثل الدولة الطرف البند ٥ النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) <u>لكسمبورغ، التقريران الدوريان الأولي والثاني</u> (CEDAW/C/LUX/1 و CEDAW/C/LUX/2) (تابع) أسئلة الخبراء <u>البندان ٦ و ٧</u> الفريقان العاملان الأول والثاني (تابع)
<u>الخميس، ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧</u> الجلسة ٣٤٠ الساعة ١٠/٠٠	<u>البند ٥</u> النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) <u>أنتيغوا وبربودا، التقرير الجامع للتقارير الدورية الأولي والثاني والثالث</u> (CEDAW/C/ANT/1-3) عرض ممثل الدولة الطرف البند ٥ النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) <u>أنتيغوا وبربودا، التقرير الجامع للتقارير الدورية الأولي والثاني والثالث</u> (CEDAW/C/ANT/1-3) (تابع) أسئلة الخبراء <u>البندان ٦ و ٧</u> الفريقان العاملان الأول والثاني (تابع)
<u>الجمعة، ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧</u> الجلسة ٣٤٢ الساعة ١٠/٠٠	<u>البند ٥</u> النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)

المرفق (تابع)

<u>التاريخ</u>	<u>البند</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
الجلسة ٣٤٣ الساعة ١٥/٠٠	<u>٥</u>	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) إجابات (لكسمبورغ)
	<u>٦ و ٧</u>	البندان ٦ و ٧ الفريقان العاملان الأول والثاني (تابع)
الاثنين، ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ الجلسة ٣٤٤ الساعة ١٠/٠٠	<u>٥</u>	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) أرمينيا، التقرير الأولي (CEDAW/C/ARM/1) و (CEDAW/C/ARM/1/Corr.1) عرض ممثل الدولة الطرف
الجلسة ٣٤٥ الساعة ١٥/٠٠	<u>٥</u>	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) أرمينيا، التقرير الأولي (CEDAW/C/ARM/1) و (CEDAW/C/ARM/1/Corr.1) (تابع) عرض ممثل الدولة الطرف
	<u>٦ و ٧</u>	البندان ٦ و ٧ الفريقان العاملان الأول والثاني (تابع) أسئلة الخبراء
الثلاثاء، ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ الجلسة ٣٤٦ الساعة ١٠/٠٠	<u>٥</u>	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) إيطاليا، التقرير الدوري الثاني (CEDAW/C/ITA/2) عرض ممثل الدولة الطرف وإجابات عن أسئلة طرحها الخبراء
الجلسة ٣٤٧ الساعة ١٥/٠٠	<u>٥</u>	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) إيطاليا، التقرير الدوري الثاني (CEDAW/C/ITA/2) (تابع) الفريق العامل الجامع
الأربعاء، ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ الجلسة ٣٤٨ الساعة ١٠/٠٠	<u>٦</u>	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) إجابات (أنتيغوا وبربودا)

المرفق (تابع)

<u>التاريخ</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
الجلسة ٣٤٩ الساعة ١٥/٠٠	<u>البند ٦</u> النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) إجابات (أرمينيا)
<u>الخميس، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨</u> الجلسة ٣٥٠ الساعة ١٠/٠٠	<u>البند ٥</u> النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) <u>إسرائيل، التقرير الجامع للتقريين الدوريين الأولي والثاني (CEDAW/C/ISR/1-2)</u> عرض ممثل الدولة الطرف
الجلسة ٣٥١ الساعة ١٥/٠٠	<u>البند ٥</u> النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) <u>إسرائيل، التقرير الجامع للتقريين الدوريين الأولي والثاني (CEDAW/C/ISR/1-2) (تابع)</u> أسئلة الخبراء
<u>الجمعة، ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧</u> الجلسة ٣٥٢ الساعة ١٠/٠٠	<u>البندان ٦ و ٧</u> <u>الفريقان العاملان الأول والثاني (تابع)</u> <u>النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)</u> <u>استراليا، التقرير الدوري الثالث (CEDAW/C/AUL/3)</u> عرض ممثل الدولة الطرف
الجلسة ٣٥٣ الساعة ١٥/٠٠	<u>البند ٥</u> النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) <u>استراليا، التقرير الدوري الثالث (CEDAW/C/AUL/3) (تابع)</u> أسئلة الخبراء
	<u>البندان ٦ و ٧</u> <u>الفريقان العاملان الأول والثاني (تابع)</u>

المرفق (تابع)

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>التاريخ</u>
<u>البند ٥</u>	الاثنين، ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ الجلسة ٣٥٤ الساعة ١٠/٠٠
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) إجابات (إسرائيل)	
<u>البندان ٥ و ٧</u>	الساعة ١٥/٠٠
الفريق العامل الجامع المعني بالنظام الداخلي والتعليقات الختامية	
<u>البند ٥</u>	الثلاثاء، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ الجلسة ٣٥٥ الساعة ١٠/٠٠
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) الأرجنتين، التقريران الدوريان الثاني والثالث (CEDAW/C/ARG/2 و Add.1 و 2 و CEDAW/C/ARG/3)	
عرض ممثل الدولة الطرف	
<u>البند ٥</u>	الجلسة ٣٥٦ الساعة ١٥/٠٠
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) الأرجنتين، التقريران الدوريان الثاني والثالث (CEDAW/C/ARG/2 و Add.1 و 2 و CEDAW/C/ARG/3) (تابع) أسئلة الخبراء	
<u>البندان ٦ و ٧</u>	
الفريقان العاملان الأول والثاني (تابع)	
<u>البند ٥</u>	الأربعاء، ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ الجلسة ٣٥٧ الساعة ١٠/٠٠
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) بنغلاديش، التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع (CEDAW/C/BGDR/3-4)	
عرض ممثل الدولة الطرف	
<u>البند ٥</u>	الجلسة ٣٥٨ الساعة ١٥/٠٠
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع) بنغلاديش، التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع (CEDAW/C/BGD/3-4) (تابع)	
عرض ممثل الدولة الطرف	
<u>البند ٥</u>	
الفريق العامل الجامع المعني بالتعليقات الختامية	

المرفق (تابع)

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>التاريخ</u>
الفريق العامل الجامع	الخميس، ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ الساعة ١٠/٠٠
الفريق العامل الجامع	الساعة ١٥/٠٠
تقرير الفريق العامل الثاني	الجمعة، ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ الجلسة ٣٥٩ الساعة ١٠/٠٠
تقرير الفريق العامل الأول	
مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة	
الفريق العامل الجامع	
اعتماد التقرير	الجلسة ٣٦٠ الساعة ١٥/٠٠
